فانهم يقومون عليه ويرجمونه ويعرضون فيه للسلطان فلان يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين
وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط اولى
سكت العلماء وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيأثمون كلهم ام لهم مخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا اجاب
هذه المسئلة تتحمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه
في شان هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب
الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفر وكذا لو قالوا مبارك باد وعلى هذا اخذ احد المكس او الضرائب
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على باب طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه
المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في
طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضاء ما على المقاطع على الاحتساب ولا يستغنى
عن جواز بيعه بل يستغنى عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا غير خاف الا على عامي ما شم
للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجمد للنائب من كتابة
الحجج والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه لا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله
وما اخلصه من جهة القواعد الفقهية ولا شبهة ان اخذه القضاء مقاطعة ان كان
مستحلا فهو كفر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء
سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو
لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به
لم يجز تقليده كقضاية برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان نصره الله تعالى منع
ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من امور المخلة لهذا الدين المتين ويجب على كل له قدرة
على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله
واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة
والنازلة الموبقة وما اقرب هذه المسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك
بسبب السعاة اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله في جانب
القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو امن من الظلم كيف السلامة منه وهو بعض

والاعونة افتوا بانه مثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهو لا يصح

يعطي مقاطعة بمال يؤخذ ويقول آخذه على كذا كذا من اين اجمعه اذا لا آخذ ويقول هذا شرع طه
المصطفى من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ قل لي اخا الفقه القويم حقيقة في كفرهم بالله يخفى المأخذ
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بائمة العالمين العاملين امين امين
يا رب العالمين والله اعلم سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة بمذهب ابي حنيفة وصاحبيه اينفذ
حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء كان القاضي عالما او جاهلا
مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان
والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك
لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية
الرعايا الذين لم يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا
اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل
واختلف فيها الفتوى والترجيح والاصح والصحيح وقال رأينا السؤال بهذا النمط ينادي هلموا لهذا
الغلط وان القيمة قامت على يراع الى رقمه قد نشط فان ذوي العلم قد اجمعوا على ان صاحبه قد خلط
فهل مؤمن يتوخى الجزاء يعلم مفتي الورى بالشطط ليدري ببعض الذي واقع عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا يهان بمن ان تولى خبط ولله في خلقه ما يشاء وفي علمه عز ما لم يحط
فافهم والله اعلم سئل في التنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة
الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله
امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا
حكم الخليفة عند الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات
قضاء قاض آخر انتهى فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به العماني
في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات وهو ان يصير
حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضاء لانه فتوى
انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني الحكم الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم
على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزل واحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء
الاول اجبره الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه
ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة
قضى بهذا المال لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير
معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)